القيم القرآنية في المعاملات الرقمية

Quranic Values in Digital Transactions

10.35781/1637-000-166-007

الباحث/ بشير يحيى الرشيدي

الملخص:

يشهد العالم تحولا رقميا متسارعا أعاد تشكيل بنية المعاملات المالية والتجارية، فنقلها إلى بيئة إلكترونية يغلب عليها التعقيد التقني وعدم تماثل المعلومات، مما أفرز اختلالات تمس الغموض التعاقدي والغش المعلوماتي والرسوم الخفية واستغلال البيانات واختلال التوازن بين الأطراف. وفي ضوء ذلك تبرز الحاجة إلى إطار معياري سابق على التقنية، يوجه تصميمها ويضبط ممارساتها، وهو ما توفره المنظومة القيمية القرآنية.

ويستهدف البحث تحليل القيم القرآنية الحاكمة للمعاملات وتنزيلها على الواقع الرقمي بوصفها معيارا تقويميا عمليا يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانة الحقوق، ومنع الظلم. وقد اعتمد منهجا استنباطيا تحليليا ذا بعد مقاصدي، قائما على تحليل النصوص القرآنية واستنباط دلالاتها، ثم تفعيلها في تقويم النماذج الرقمية المعاصرة.

وخلصت الدراسة إلى أن القيم القرآنية تمثل إطارا معياريا قادرا على ضبط التحول الرقمي وتوجيهه، وأن سلامة المعاملة الرقمية تقاس بتحقق العدل، والشفافية ومنع الغرر والتدليس مع الحفاظ على أولوية المصالح عند تزاحمها. وأوصت بترجمة هذه القيم إلى معايير حوكمة وإفصاح ملزمة داخل المنصات الرقمية، تضمن إظهار الثمن والمخاطر والقيود قبل التعاقد، وتمنع الرسوم الخفية والتصاميم المضللة، وتعزز حماية البيانات والمسؤولية التعاقدية.

الكلمات المفتاحية: القيم القرآنية، المعاملات الرقمية.

ISSN : 2410-1818

Quranic Values in Digital Transactions

Researcher/ Basheer Yahya Al Rashidy

Abstract:

The world is witnessing an accelerating digital transformation that has reshaped the structure of financial and commercial transactions, transferring them into an electronic environment characterized predominantly by technical complexity and information asymmetry. This has given rise to imbalances relating to contractual ambiguity, informational fraud, hidden fees, data exploitation, and the disruption of balance between contracting parties. In light of this, the need emerges for a normative framework prior to technology itself, one that guides its design and governs its practices; this is precisely what the Qur'anic value system provides.

This study aims to analyze the Qur'anic values governing transactions and to apply them to digital reality as a practical evaluative standard that realizes the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿa) in preserving wealth, safeguarding rights, and preventing injustice. It adopts a deductive-analytical methodology with a maqāṣid-oriented dimension, based on the analysis of Qur'anic texts and the derivation of their implications, which are then brought to bear on the evaluation of contemporary digital models.

The study concludes that Qur'anic values constitute a normative framework capable of regulating and directing digital transformation, and that the integrity of a digital transaction is measured by the realization of justice and transparency, the prevention of excessive uncertainty (Gharar) and deception (Tadlis) and the preservation of the priority of interests when they conflict. The study recommends translating these values into binding governance and disclosure standards within digital platforms, ensuring the clear disclosure of price, risks, and restrictions before contracting, prohibiting hidden fees and deceptive design practices, and strengthening data protection and contractual accountability.

Keywords: Qur'anic values, digital transactions.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

شهد العالم المعاصر تحولا رقميا متسارعا أعاد تشكيل أنماط التبادل المالي والتجاري، فانتقلت المعاملات من صورتها المادية إلى بيئة رقمية تقوم على المنصات والوسائط التقنية. ولم يكن هذا التحول مجرد تغيير في الوسائل، بل أعاد صياغة مفاهيم التعاقد والملكية والمسؤولية والثقة، وأفرز تحديات قيمية تمثلت في اختلال التوازن التعاقدي وغموض الشروط واستغلال البيانات وصور مستحدثة من الغش والغرر.

وفي ظل هذه التحولات تبرز الحاجة إلى إطار معياري راسخ يضبط السلوك المالي في البيئة الرقمية ويوجه التقنية نحو حفظ الحقوق. وينطلق هذا البحث من اعتبار الخطاب القرآني مصدرا للقيم الكلية الحاكمة التي تتجاوز تغير الوسائل، إذ قرر مبادئ عامة كإقامة العدل وأداء الأمانة وغيرها، وهي أصول تتسع لتنظيم المعاملات الرقمية.

وعليه يسعى البحث إلى تحليل القيم القرآنية المتعلقة بالمال والعقود وبيان وظيفتها التنظيمية في ضبط المعاملات الرقمية، من خلال منهج استنباطي تحليلي يربط بين التأصيل النصي والواقع التقني، بهدف إبراز قدرة الهدي القرآني على توجيه التحول الرقمي بما يحقق حفظ المعاملات الرقمية بنظام قيمي ناجح.

فكرة البحث

يتناول البحث أثر التحول الرقمي الشامل على بنية المعاملات المعاصرة وما أفرزه من تحديات قيمية وأخلاقية، مستنداً إلى شمولية الخطاب القرآني لاستخراج القيم الحاكمة وبنائها في إطار معياري، بمنهج تدبري مقاصدي يبرز قدرة الهدي القرآني على توجيه التطور التقني وضبط الممارسات الرقمية نحو العدالة، والشفافية، واستقرار الحقوق ،والمعاملات.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في الفجوة بين شمولية القيم القرآنية كإطار حاكم، وتسارع المعاملات الرقمية التي تدار غالبا دون تأصيل قيمي سابق، مع انصراف الاجتهاد المعاصر إلى معالجة الأحكام الجزئية بعد وقوع النوازل. وتنحصر الإشكالية المركزية في كيفية تأصيل القيم القرآنية الكلية منهجيا لتحويلها إلى إطار معياري يضبط بنية المعاملات الرقمية ويعالج اختلالاتها ويحقق مقاصد الشريعة في المعاملات الرقمية.

ISSN : 2410-1818

الأسئلة الفرعية:

1. ما خصائص القيم القرآنية الحاكمة للمعاملات التي تؤهلها لتوجيه الفعل التعاقدي في البيئة الرقمية؟
2. ما أبرز الاختلالات القيمية التي أفرزها التحول الرقمي، وكيف تسهم القيم القرآنية في تقويمها معياريا؟
3. كيف يمكن تنزيل هذه القيم على النماذج الرقمية وصياغتها في معايير حوكمة وضوابط عملية تحفظ استقرار التعامل؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من تناوله المجال الرقمي بوصفه الإطار الرئيس للمعاملات المعاصرة، وتأصيله قيميًا من القرآن الكريم بوصفه منظومة هادية شاملة، بما يفضي إلى بناء إطار معياري يوجّه التطور التقني.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. إبراز القيم القرآنية كإطار معياري للمعاملات الرقمية.
2. استخلاص القيم الضابطة والتفاعل معها.
3. تنزيلها على المعاملات الرقمية كنماذج واقعية لضبطها.

حدود البحث

ينحصر البحث في تأصيل القيم القرآنية الحاكمة للمعاملات الرقمية وبيان دورها المعياري في تقويمها، دون الخوض في التفصيلات الفقهية أو التقنية، مع اعتماد منهجٍ تدبريٍّ مقاصدي وتطبيقٍ على نماذج مختارة.

الإطار النظري للبحث

يرتكز الإطار النظري على اعتبار القرآن الكريم منظومة قيمية حاكمة للمعاملات تنطبق على البيئة الرقمية، مع اعتماد منهج استنباطي ذي بعد مقاصدي لتنزيل هذه القيم معيارا تقويميا على الواقع المعاصر.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث

يعتمد البحث منهجًا استنباطيًا تحليليًا، يقوم على تدبّر بعض النصوص القرآنية لاستخلاص القيم الكلية الحاكمة، ثم تحليل دلالاتها وتنزيلها معيارًا تقويميًا على المعاملات الرقمية في ضوء مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة

بعد مراجعة التكشيفات المتاح، لم يقف الباحث على دراسةٍ تناولت موضوع القيم القرآنية في المعاملات الرقمية تناولًا مباشرًا يجمع بين التأصيل القيمي والتنزيل المعياري على الواقع الرقمي في إطار متكامل، مما يكشف عن فجوة معرفية يسعى هذا البحث إلى معالجتها. ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

أولًا :عوض: هانم محمد عبده، **القيم القرآنية ودورها في المحافظة على المال**، 2020م، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص65.

تناولت الدراسة القيم القرآنية المرتبطة بالمال في إطارٍ تأصيليٍّ تربوي، مركّزةً على الوسطية، والعدل، والصدق، والأمانة، والوفاء، والتراضي، وأثرها في صيانة المال وترشيد السلوك المالي. وتميزت بضبطٍ قيميٍّ واضح، غير أن معالجتها بقيت في السياق المالي العام دون تنزيلٍ على البيئة الرقمية. ويستفيد

البحث الحالي منها في جانب التأصيل، مع توسيع نطاق المعالجة إلى تقويم المعاملات الرقمية وتحويل القيم إلى معايير تنظيمية تطبيقية.

ثانيًا: بن محمد: حافظ لصفر، المعاملات الرقمية والأنشطة الإجرامية،2024م، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص47.

بحثت الدراسة مخاطر المعاملات الرقمية، ولا سيما العملات المشفّرة، وصلتها بالأنشطة الإجرامية كغسيل الأموال، مع التأكيد على ضرورة تعزيز الأطر القانونية والرقابية. وقد ركزت على البعد التنظيمي والأمني دون معالجةٍ تأصيليةٍ قِيَميةٍ قرآنية. ويأتي البحث الحالي مكملًا لهذا المسار من خلال تقديم إطارٍ قيميٍّ قرآنيٍّ حاكم يضبط بنية المعاملة الرقمية ذاتها، لا يقتصر على معالجتها قانونيًا بعد وقوع الاختلال.

ISSN : 2410-1818

هيكل البحث

- تمهيد
- المطلب الأول: القيم القرآنية والمعاملات الرقمية (الإطار المفاهيمي والعلاقة).
- المطلب الثاني: القيم القرآنية الضابطة للمعاملات الرقمية.
- الخاتمة.

ISSN : 2410-1818

تمهيد:

إن المتأمل في مآلات التحول الرقمي المعاصر يدرك أننا لسنا بصدد تغير في وسائل التبادل المالي فحسب، بل نحن أمام بيئة وجودية كاملة تعيد صياغة مفاهيم الملكية والتعاقد خارج الأطر التقليدية، ومع هذا التسارع التقني، لم يعد كافياً أن يقف الفكر الإسلامي موقف المستفتي الذي يبحث عن حكم شرعي لنوازل تقنية وُلدت بعيداً عن منظومته القيمية، بل إن الواجب المعرفي يحتم علينا استعادة دور الوحي كمنطلق إلهامي يسبق التقنية ويوجه مساراتها.

وتنطلق فلسفة هذا البحث من الإيمان العميق بأن القرآن الكريم يملك بنية معرفية حية قادرة على إمداد العقل البشري برؤى كونية تتجاوز حدود الزمان والمكان. كما قال ربنا: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (النحل: 89)، يقوم المرتكز المعرفي لهذا التوجه على أن وصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء يقتضي اشتماله على المبادئ الكلية والقيم الحاكمة التي تؤسس لمسار التطور البشري وتضبطه [1]، بما في ذلك الفضاء الرقمي. فالتبيان هنا ليس حصراً في التفاصيل الجزئية، بل إلهام معرفي يضع القواعد التي تضمن استدامة الصلاح الإنساني. ووصفَ اللَّهُ تعالى القرآنَ بأنه قَيِّمٌ أي مستقيمٌ محكمٌ لا اعوجاج فيه، قائمٌ بالعدل والهداية، جامعٌ لأصول القيم وموازين الحق، كما في قوله سبحانه: ﴿**قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا**﴾ (الكهف: 2)، مما يدل على كونه مرجعًا معياريًا ضابطًا للسلوك الإنساني.

من هنا، يسعى البحث إلى استنطاق القيم الكلية في النص القرآني لبنائها أطرًا أخلاقية حاكمة للخوارزميات والعقود الذكية، وضابطة لمسارات المعاملات المالية الرقمية، من خلال تقديم نموذج قيمي مستلهم من الوحي يوجّه التقنية لخدمة مقاصد الاستخلاف، بعيدًا عن الفوضى والعشوائية.

مصطلحات البحث:

تُعدُّ دقّةُ تحديد المصطلحات خطوةً أساسية في أيّ بحثٍ علمي، إذ يتوقف عليها وضوح المفاهيم وسلامة البناء النظري. ومن ثمّ فإن بيان المصطلحات في هذا البحث يُسهم في ضبط الإطار المفاهيمي للقيم القرآنية والمعاملات الرقمية وتحديد نطاق الدراسة بدقّة.

(1) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1393–1414هـ/1973–1993م)، ج5، ص668.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: القيم القرآنية والمعاملات الرقمية (الإطار المفاهيمي والعلاقة)

يتناول هذا المطلب القيم القرآنية وخصائصها ومفهوم المعاملات الرقمية، وبيان دورها المرجعي في ضبط المعاملات الرقمية.

القيم القرآنية:

القيم لغةً :جمع قيمة والقيمة "بالكسر واحدة: القيم وهو ثمن الشيء"[1].

وقال تعالى ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ (البينة: 3) أي "المستقيمة المستوية المحكمة[2] ، ويدل وصف النصوص الشرعية بالقيمة على كونها مرجعا معياريا منضبطا، محكما مستقيمًا، يضبط السلوك الإنساني ويمنحها مكانتها العالية.

اصطلاحا: "أنها مجموعة من المعايير والاحكام التي تتكون لدى الفرد من خلال تفاعله مع المواقف الفردية والاجتماعية بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجيهات لحياته تجسد خلال الاهتمامات، أو السلوك العلمي، أو اللفظي بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة"[3].

وقيل: مجموعة من المبادئ والقواعد والمثل العليا التي يؤمن بها الناس ويتفقون عليها فيما بينهم ويتخذونها ميزان يزنون به أعمالهم ويحكمون بها على تصرفاتهم المادية والمعنوية[4] .

يتفق التعريفان في اعتبار القيم مرجعًا حاكمًا للسلوك الإنساني، غير أن الأول يبرز آلية تشكلها ووظيفتها التوجيهية، بينما يركّز الثاني على مضمونها المعياري. وعليه فالقيم هي معايير مستحسنة تقرها الفطرة ويشهد لها العقل وتظهر في السلوك، وتتفرع عنها مجالات متعددة كالقيم الفردية والقيم الاجتماعية.

وأما تعريف القرآن فهو معروف مستقر.

(1) الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، 1385–1422هـ)، ج33، ص312.

(2) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** (د.م: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج5، ص580.

(3) أبو العينين: علي خليل مصطفى، **القيم الإسلامية العربية: دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها** (المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبي: ط1، 1408هـ/1988م)ص34.

(4) طهطاوي: سيد، **القيم التربوية في القصص القرآني** (مصر: دار الفكر العربي، د.ط، 1996م)، ص42.

ISSN : 2410-1818

المعاملات لغة: المعاملة: مصدرٌ من قولك عاملته، وأنا أُعامِله معاملةً. والعَمَلَة: القوم يعملون بأيديهم ضُروباً من العمل"[1]. وذكر الفيومي: "وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه"[2].

اصطلاحا: قال ابن عابدين: "ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد؛ كالبيع، والكفالة، والحوالة، ونحوها"[3]

الرقمية: الرقم لغةً: الكتابةُ والتبيينُ والتخطيطُ، يقال رَقَمَ الكتابَ أي كتبه وبيَّنه ونقَّطه، ومنه كتابٌ مرقوم أي مكتوبٌ مبيَّن[4] . والرقمية امتدادٌ لمعنى الرَّقم لغةً؛ إذ تقوم على التحديد والضبط، لكن عبر ترميزٍ إلكتروني.

اصطلاحا: هي لغة "تعد خصيصا وطبقا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الالكترونية كوسيلة للعمل بها"[5]، وقيل هي وسيلة لنقل وتخزين المعلومات في الشبكة الإلكترونية[6]

وأقول: الرقمية هي تصرّفاتٌ تُنجَز عبر أنظمةٍ إلكترونيةٍ قائمةٍ على ترميزٍ تقني، ويُقصد بلفظ «التصرّفات» شموله جميع صور التعامل من تخزينٍ أو نقلٍ أو بيعٍ ونحوها..

- **مصطلح القيم القرآنية:** هي المعايير والموازين التي شرعها القران الكريم والتي من شانها أن تضبط تصرفات الانسان وفق مقاصد القران الكريم[7] وهذا تعريفٌ وافٍ أستقرُّ عليه.
- **مصطلح المعاملات الرقمية:** من خلال التعريفات السابقة نستنتج أنها تصرفات يقصد بها قضاء مصالح العباد وتنجز عبر أنظمة إلكترونية قائمة على ترميز تقني.

---

(1) ابن فارس: أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1389–1392هـ/1969–1972م)، ج4، ص145.

(2) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص430.

(3) ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ/1966م)، ج4، ص500.

(4) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، 1385–1422هـ)، ج32، ص272.

(5) عمر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م)، ج1، ص930.

(6) حمود: واثق عبد الكريم، **الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي**، مجلة الباحث للعلوم القانونية (جامعة الفلوجة، كلية القانون، مج2، ع1، 2021م)، ص233.

(7) عوض: هانم محمد عبده، **القيم القرآنية ودورها في المحافظة على المال**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية (جامعة الأزهر، ع36، ج2، 2020م)، ص74.

ISSN : 2410-1818

أهم خصائص القيم القرآنية

أولا: الربانية[1] : تتسم القيم القرآنية بالربانية لصدورها عن وحي إلهي محيط، لا عن اجتهاد بشري محدود، مما يكسبها الكمال والشمول وصلاحية التوجيه في مختلف الأزمنة. فالإيمان بالمُنْزِلِ يقتضي التسليم بالمُنَزَّل، إذ لا ينفك صدق الإيمان بالله عن قبول شريعته. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود: 1)، واقتران إحكام الآيات باسمي «الحكيم» و«الخبير» يدل على رسوخ أحكامها وامتداد صلاحيتها لهداية الإنسان وتقويم فعله(2) ، وبناء على هذه الربانية، تغدو القيم القرآنية أقدر على ضبط السلوك، ولا سيما في المعاملات الرقمية، لقيامها على علم بالمآلات والتحولات.

ثانيا: الكلية والشمول[3] : تتميّز القيم القرآنية بالكُلِّيَّة والشمول؛ إذ تشمل جميع شؤون الحياة: عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وأخلاقًا، فتؤسس نظامًا قيميًا متكاملًا يجمع بين مصالح الدين والدنيا، قائمًا على مبادئ عامة تُنَزَّل على الوقائع المتجددة.

ثالثًا: الثبات مع المرونة: تتسم القيم القرآنية بثبات أصولها ومرونة تنزيلها؛ فمبادئها الكبرى ثابتة، وتطبيقها يتجدد بحسب الأحوال، مما يؤهلها لتوجيه المستجدات مع حفظ الثوابت. ونكتفي بذكر هذه الخصائص؛ إذ هي أبرز ما يميز القيم القرآنية وأهم ما يُعتمد عليه في بيان حقيقتها ووظيفتها.

العلاقة بين القيم القرآنية والمعاملات الرقمية

تقوم العلاقة بين القيم القرآنية والمعاملات الرقمية على أساس تأسيسي يجعل من القرآن مرجعية حاكمة.

أولا: من جهة الإطار المرجعي: يعد القرآن ميزان الهداية والتقويم في مختلف مجالات الحياة.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ**﴾ (الإسراء: 9).

---

(1) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة** (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص25.

(2) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**،ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (مصر: دار ابن عفان ، ط1، ١٩٩٧م)، ج2، ص5_8.

(3) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، ص25.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: من جهة التعبد والالتزام: الالتزام بأحكام القرآن وأصوله في باب المعاملات مظهر من مظاهر التعبد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾ (الإسراء: 34)، وهذا المعنى مفقود في النظام القانون والرقابة المادية.

ثالثا: من جهة المعيارية والعدل: تزداد الحاجة في البيئة الرقمية، بما تتسم به من تعقيد وتسارع، إلى معايير ثابتة وعادلة لا تخضع للأهواء أو مصالح ظالمة، والقيم القرآنية تمثل ضمانا معياريا لضبط المعاملات الرقمية وتحقيق العدل فيها. وبذلك يتبين أن العلاقة بين القيم القرآنية والمعاملات الرقمية علاقةٌ تأسيسية تقوم على الهداية، والتعبّد، وضبط السلوك الإنساني في كل سياقٍ متجدّد.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: القيم القرآنية الضابطة للمعاملات الرقمية

بعد تأصيل الإطار المفاهيمي للقيم القرآنية، ينتقل البحث إلى بيان وظائفها الضابطة في المجال الرقمي، من خلال إبراز قدرتها على تقويم المعاملات المستجدة وتوجيهها وفق ميزان الهداية. ويهدف هذا المطلب إلى تنزيل القيم الكلية على التطبيقات الرقمية المعاصرة، بما يكشف عن طاقتها التنظيمية في معالجة اختلالات البيئة الرقمية وصيانتها.

العدل قيمةً تأسيسية في ضبط المعاملات الرقمية

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90). بدأتُ بهذه الآية لأنها في نظري مفتاح هذا الباب وأصله. فالعدل روح الشريعة ولسان عبادتها العملية؛ به يتقرب المؤمن إلى ربّه في قوله وفعله وهو السمة التي تميّزت بها الشريعة؛ إذ جعلته أصلًا حاكمًا في التشريع والعلاقات، والعدل اليوم قيمةً ضالّة في التعاملات البشرية. ومن هنا كان البدء به: لأنه الميزان الذي ينبغي أن تُوزن به كل علاقة، وتُقاس عليه كل معاملة.

وردت مادة (عدل) في القرآن الكريم ثمانٍ وعشرين مرة[1] ، وجاء ذكر العدل في سياقات متعددة تكشف عن شموليته ووظيفته التنظيمية.

أولًا: التأصيل القرآني:

جاء الأمر بالعدل في هذه الآية بصيغة مؤكَّدة، حيث افتتحت الجملة بإنَّ الدالة على توكيد الحكم وترسيخه، ثم أُسنِد الأمر مباشرة إلى الله تعالى، وهو ما يفيد أعلى درجات الإلزام والتشريع. كما ذكر ابن عاشور أن افتتاح الجملة بحرف التوكيد وتصديرها باسم الجلالة يفيدان الاهتمام بشأن المأمور به وتعظيم موقعه في الخطاب التشريعي[2] . كما أن التعبير بالفعل المضارع «يأمر» يُفيد الاستمرار والتجدّد[3] ، فيُفهم منه أن التكليف بالعدل ليس مرتبطًا بظرفٍ تاريخي أو سياقٍ خاص، بل هو حكمٌ دائم يستصحب في كل حال. فالصيغة ذاتها تحمل دلالة الديمومة، وكأن الأمر يتجدّد بتجدّد الوقائع. وجاء لفظ «العدل» معرّفًا بأل الدالة على الاستغراق، بما يفيد عمومه في جميع صوره ومجالاته،

(1) عبد الباقي: محمد فؤاد بن عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط، 1364هـ/1944م)، ص448_449.

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**(تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1404هـ/1984م)، ج14، ص254.

(3) أبو السعود العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص136.

ISSN : 2410-1818

دون تخصيصٍ بجانبٍ دون آخر. فهو عدلٌ في الحكم، وعدلٌ في القول، وعدلٌ في المعاملة، وعدلٌ في الرقمنة وفي تقويم المصالح والمفاسد.

ثانيًا: البيان المفاهيمي

العدل: إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه على وجه الاستقامة والتوازن، من غير إفراطٍ ولا تفريط، بأداء الواجب وأخذ الحق وفق ميزان الشريعة[1].

ثالثًا: الأثر الضابط في المعاملات الرقمية

يعد العدل معيارا حاكما في البيئة الرقمية لما تتسم به من تعقيد تقني وعدم تماثل معلوماتي، ومن ثم لا يقتصر على استيفاء الشكل الإجرائي للعقد، بل يمتد إلى فحص مضمونه وآثاره لضمان تحقيق العدل فيه؛ إذ قد يبدو العقد في ظاهره مستوفيا لمقتضيات الرضا، بينما ينطوي في حقيقته على اختلال موضوعي يفضي إلى ظلم خفي عبر شروط مجحفة أو تحميل غير متكافئ للمخاطر.

وتبرز المشكلات المعاصرة في هذا السياق في عدة صور، منها:

1. شروط الاستخدام المطولة والمعقدة التي لا تتيح تفاوضا حقيقيا، فتقارب عقود الإذعان[2].
2. الشروط التعسفية ونقل المخاطر بصورة غير متكافئة إلى الطرف الأضعف.
3. استغلال التفوق التقني لتحقيق مزايا غير عادلة أو احتكارية.

وعليه، تقاس سلامة المعاملة الرقمية بمدى تحقق العدل فيها، بوصفه معيارا لتقويم الاختلالات ومنع الاستغلال وإقامة القسط في البيئة الرقمية.

الأمانة: أصلٌ قرآنيٌّ حاكمٌ في تنظيم المعاملات الرقمية

قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا**﴾ (النساء: 58).

(1) أنظر. ابن حزم: علي بن أحمد، **مداواة النفوس** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط1، 1408هـ)، ص81.الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص153.السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة** (جدة، دار المنهاج، د.ط، د.ت)، ص253.

(2) هي العقود التي ينفرد فيها أحد الطرفين بصياغة شروطها وتحديد تفاصيلها، دون أن يملك الطرف الآخر مناقشتها أو تعديلها، فيقتصر دوره على القبول أو الامتناع أنظر. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، *الفقه الميسر* (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط1، 1432هـ/2011م)، ج7.

ISSN : 2410-1818

وردت مادة (أمن) في القرآن الكريم (879) مرة[1] . تعد هذه الآية أصلا جامعا في تقرير مبدأ الأمانة بوصفه تكليفا عاما وقاعدة ضابطة للعلاقات والمعاملات، والأمانة في الاستعمال القرآني تشمل كل ما عهد إلى الإنسان وائتمن على حفظه من حقوق أو تكاليف[2] .

أولًا: التأصيل القرآني: جاء الخطاب بصيغة الأمر العام الموجَّه إلى جماعة المؤمنين، بما يفيد عموم الإلزام وشمول الأمانة لجميع صورها، ماديةً كانت أو معنوية؛ كما أن جمع «الأمانات» يدل على تعددها واتساعها لكل حقٍّ يُؤتمن عليه الإنسان[3] ، وإسنادها إلى الله يجعلها أصلا ملزما في ضبط المعاملات.

ثانيا: البيان المفاهيمي للأمانة: الأمانة لغة ضد الخيانة، وهي من مادة (أمن) الدالة على الطمأنينة، واصطلاحا حفظ ما يجب حفظه وأداؤه على وجهه المشروع[4].

وعليه فالأمانة في المعاملات الرقمية تعني صيانة الحقوق وأداء الالتزامات فيما اؤتمن عليه من مال أو بيانات أو شروط، بوصفها قيمة تنظيمية تحكم التعاقد من إبرامه إلى تنفيذه.

ثالثًا: الأمانة وضبط حماية البيانات في المعاملات الرقمية

تمثل الأمانة معيارا حاكما في البيئة الرقمية، لقيام المعاملات على الثقة في حفظ البيانات وسلامة المعالجة والتنفيذ، فتغدو ضابطا تقاس به مشروعية السلوك الرقمي. وتتجلى أبرز القضايا المعاصرة المرتبطة بها في:

1. تسريب البيانات الشخصية أو اختراقها نتيجة ضعف الحماية التقنية.

---

(1) عبد الباقي: محمد فؤاد بن عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط، 1364هـ/1944م)، ص185–197.

(2) أنظر. العسكري: الحسن عبد الله مهران العسكري، **الوجوه والنظائر** (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، د.ت)، ص73. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ/1984م)، ص104.الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، 1416هـ/1996م)، ج2، ص152

(3) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م)، ج2، ص341.

(4) أنظر. الرازي: محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م)، ص26. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج13، ص21.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، ط4، 2004م)، ج1، ص28. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص34.الشرباصي: أحمد، **موسوعة أخلاق القرآن** (القاهرة: دار الرائد العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص15.

ISSN : 2410-1818

2. استخدام البيانات لأغراض غير مصرح بها أو بيعها لطرف ثالث دون إذن.
3. الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الرقمية أو التلاعب في أنظمة المعالجة.

وقد عززت التشريعات هذا الأصل، كما في قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية في دولة قطر، الذي قرن معالجة البيانات بمبدأي الأمانة والشفافية، مما يؤكد أن حماية البيانات التزام قيمي ونظامي يستوجب المساءلة عند الإخلال

القيمة الوفائية وأثرها في إصلاح البيئة الرقمية

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: 1).

وردت مادة (وفى) في القرآن الكريم ستًّا وستين مرة[1].

أولًا: التأصيل القرآني: يمثل هذا النداء القرآني قاعدة تأسيسية ذات طبيعة إلزامية في تنظيم العلاقات التعاقدية؛ إذ جاء بصيغة الأمر المباشر الموجَّه إلى المؤمنين، بما يفيد عموم التكليف وشموله لجميع صور الالتزامات. ولفظ «العقود» جاء بصيغة الجمع المعرّف بأل الدالة على الاستغراق، مما يدل على شمول الحكم لكل عقدٍ مشروع مستجمعٍ لشروطه وأركانه.

وقد قرر أئمة التفسير أن قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ يتضمن أمرًا عامًّا بالالتزام بكل عقدٍ مشروع أذن به الشارع[2] مما يدل على أن الخطاب يتجه إلى عموم صور الالتزام التي ينعقد بها الحق بين الأطراف. كما عدّها القرطبي أصلًا جامعًا في باب المعاملات[3]؛ لما تشتمل عليه من أمرٍ مطلق يشمل سائر العقود دون تخصيص أو تقييد، وبيّن ابن كثير أن المراد بالعقود كلُّ عهدٍ يُلزِم الإنسانُ به نفسه، سواء كان بينه وبين الله تعالى أو بينه وبين الناس[4]، وفي هذا التفسير اتساعٌ يلفت المتأمل؛ إذ لا يقف لفظ العقود عند حدود المعاوضات المالية، بل يمتد ليشمل كل رابطةٍ مُلزِمةٍ يقوم بها نظام الحياة في الدين، وفي المعاملة مهما اختلفت الوسائل، ويعزّز هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: 34) حيث اقترن الأمر بالوفاء بالتذكير بالمسؤولية والمساءلة، بما يكشف عن

(1) عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط، 1364هـ/1944م)، ص1417.

(2) الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2001م)، ج8، ص12.

(3) القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج6، ص44.

(4) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص7.

ISSN : 2410-1818

الطبيعة الإلزامية للالتزام التعاقدي، وأنه عهد يُسأل عنه صاحبه[1]وعليه فالوفاء بالعقود قاعدة معيارية حاكمة في المعاملات الرقمية، تقتضي إلزام الأداء وتحمل المسؤولية عند الإخلال.

ثانيا: البيان المفاهيمي للوفاء: الوفاء في الاستعمال القرآني يدلّ على الإتمام والكمال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ (النجم: 37)؛ أي أتمّ ما كُلِّف به دون نقص، وهو في أصل اللغة تمام الشيء وعدم بخسه وقال الراغب هو إتمام الالتزام من غير نقض، صدقًا في القول والعمل، بما يجعله مبدأً جامعًا بين كمال الأداء وصحة الالتزام[2] ، ومن جهة الاصطلاح الفقهي، عرّف الفقهاء العقد بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول على وجهٍ يظهر أثره في المحل[3]. وبذلك فإن الوفاء يمثل الأثر الطبيعي للعقد الصحيح، إذ لا يكتمل وجود العقد شرعًا إلا بتحقق مقتضاه، ولا يستقيم أثره إلا بصيانة شروطه.

ثالثًا: الأثر الضابط للوفاء في المعاملات الرقمية

يعد الوفاء بالعقود أساسا لاستقرار المعاملات الرقمية، إذ يضفي على الرابطة التعاقدية صفة الإلزام والمسؤولية، بصرف النظر عن وسيلة إبرامها أو تنفيذها. فالعقد الإلكتروني يظل خاضعا لمقتضيات الوفاء من حيث احترام مضمونه وآثاره، وتبرز تطبيقاته المعاصرة في:

1. الالتزام بالشروط المتفق عليها وعدم تعديلها بغير رضا معتبر.
2. احترام آجال التنفيذ ومستويات الخدمة المعلنة.
3. منع الإنهاء أو التعليق التعسفي للحسابات والخدمات.
4. التقيد بسياسات الضمان والاسترجاع دون تعقيد كما أُعلن عنها.

وبذلك يغدو الوفاء معيارا حاكما لتقويم سلامة الأداء وضمان استقرار التعامل الرقمي.

---

(1) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ص457.

(2) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، 1416هـ/1996م)، ج5، ص244–245.السمين الحلبي: أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1996م)، ج4، ص327).ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6، ص141.الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق–بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ط1، 1412هـ) ص528.

(3) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ)، ج5، ص133.

ISSN : 2410-1818

القيمة الصدقية بوصفها أساس الشفافية في البيئة الرقمية

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة: 119)

وردت مادة (صدق) في القرآن الكريم مئةً وخمسًا وخمسين مرة[1] يدل كثرة ورود الصدق على مركزيته في البناء القيمي القرآني بوصفه معيارا يربط الاعتقاد بالقول والعمل، ويؤسس لصحة العلاقات التعاقدية القائمة على البيان والثقة، وهو في معناه اللغوي مطابقة الخبر للواقع، وهو نقيض الكذب، ويكون في الأقوال والأفعال والأحوال[2]

أولًا: التأصيل القرآني: جاء الأمر بالكون مع الصادقين بصيغة تفيد لزوم صحبتهم والانخراط في منهجهم، وهو أبلغ في الحث على التخلق بالصدق من مجرد الأمر بالفعل؛ إذ يفيد المصاحبة والملازمة [3]. والصدق في الخطاب القرآني لا يقتصر على صحة الخبر، بل يشمل صدق النية وصدق الالتزام وصدق العمل. قال الراغب "الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معًا"[4] . وتكون خالية من المقاصد السيئة[5] .

كما اقترن الصدق بالجزاء والمسؤولية، قال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ﴾ (المائدة: 119) مما يدل على أن الصدق قيمة عملية ذات أثر تشريعي وأخروي. وقد أشار الزمخشري إلى أن المراد صدقهم المستمر في الدنيا والآخرة[6] .

ثانيًا: البناء المفاهيمي للصدق في المجال التعاقدي

يدل أصل مادة (صدق) على القوة والصلابة، ومنه وصف الشيء بالصدق أي الاستقامة، وهو في اللغة ضد الكذب، ويعرف بأنه الإخبار عن الشيء على ما هو عليه من غير تحريف ولا مخالفة للواقع [7].

---

(1) عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ص693_696.

(2) القيسي: مكي بن أبي طالب القيسي، **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، تحقيق: محيي الدين رمضان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ/1981م)، ج2، ص310–311.

(3) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج11، ص54.

(4) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص478.

(5)السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص355.

(6) الزمخشري: محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ/1987م)، ج1، ص697.

(7) أنظر. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص197. ابن منظور، **لسان العرب** ج3، ص420–421. الجرجاني، **التعريفات**، ص138. الماوردي، علي بن محمد، **أدب الدنيا والدين** (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م) ص322.

ISSN : 2410-1818

وفي المجال التعاقدي يمتد الصدق من صحة العبارة إلى صدق البيان والوصف والإعلان والالتزام عند التنفيذ.

ثالثًا: الأثر الضابط للصدق في المعاملات الرقمية

يقوم التعاقد الرقمي على تبادل المعلومات قبل المنافع، مما يجعل الصدق شرطا بنيويا لصحة الرضا وسلامة الالتزام؛ إذ يعتمد المتعاقد على الوصف المنشور، وسياسات الخصوصية، والإفصاحات الرقمية، وأي إخلال بصدق البيان يقوض الثقة ويؤثر في صحة التعاقد.

وتتجلى أبرز القضايا المعاصرة في:

1. تحريف أو انتقاء أوصاف السلع والخدمات بصورة مضللة.
2. إخفاء الشروط الجوهرية ضمن سياسات مطولة أو غير واضحة.
3. عدم الإفصاح الصادق عن المخاطر في المنصات الاستثمارية.
4. اصطناع التقييمات والمراجعات الوهمية للتأثير في القرار التعاقدي.

وبذلك يغدو الصدق ضابطا معياريا لحماية الرضا التعاقدي وصيانة الثقة ومنع التغرير في البيئة الرقمية.

الشفافية والبيان: الامتداد التطبيقي لقيمة الصدق

تمثّل الشفافية التطبيق العملي لقيمة الصدق؛ إذ تقتضي إظهار المعلومات الجوهرية ومنع الكتمان أو التضليل، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 42). وتتأكد ضرورتها في البيئة الرقمية لقيامها على المعلومات السابقة للتعاقد؛ فيلزم بيان السعر الإجمالي والرسوم والضرائب بصورة واضحة، وتوضيح الشروط وسياسات الإرجاع، والإفصاح عن استخدام البيانات، والتمييز بين الإعلان الترويجي والمحتوى المحايد لعرض السلع وردود العملاء. وأي غموضٍ أو إخفاءٍ لمعلومة مؤثرة يفضي إلى اختلال الرضا وتقويض الثقة، مما يجعل الشفافية معيارًا حاكمًا لاستقرار المعاملات الرقمي.

تحريم الغشّ بوصفه ضمانًا لنزاهة المعاملات الرقمية

قال تعالى: ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ**﴾ (الشعراء: 181-182) وقال: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾ (المطففين: 1) يمثل هذان النصان أصلا تشريعيا حاكما في تجريم الغش والتدليس، لارتباطهما بحماية العدل وصيانة الثقة بين المتعاملين، وتأسيس قاعدة معيارية تمنع الإخلال بالحقوق، سواء في المقادير الحسية أو في المعلومات المؤثرة في الرضا.

ISSN : 2410-1818

أولًا: التأصيل القرآني: ورد الوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، وهو وعيد يدل على خطورة الفعل وكونه من الموبقات التي تهدد استقامة المعاملة. والمطفف هو المقلُّ حقَّ صاحبه بنقصانه عن الحق، مأخوذًا من الطفيف وهو القليل[1] غير أن التطفيف في التصور القرآني لا يقتصر على نقصٍ عارض في الكيل أو الوزن، بل يؤصّل كما قرر الزمخشري لنمطٍ سلوكيٍّ قائمٌ على التحايل؛ إذ يستوفي المطفف لنفسه كامل الحق ويحتال في تحصيله، ثم يُنقص عند الإعطاء، فيقع في الحيف وترك القسط، ويُخِلّ بالعدل في كل أخذٍ وإعطاء[2].

وبذلك يتحول التطفيف إلى عنوانٍ جامعٍ لكل صورة يُستوفى فيها الحق لنفسه بالحيلة ويُنتقص حق الغير عند الأداء، وهو ما يفسّر استحقاق الوعيد بـ«ويل». ويعزّز هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾، وقد فُسِّر المخسرون بأنهم المتنقصون الذين ينتقصون الناس حقوقهم[3]. وعليه، فإن تحريم الغشّ والتدليس يمتدّ إلى كل ما يخلّ بعدالة المعاوضة، سواء تعلق بالمحل أو الشروط أو المعلومات المؤثرة في الرضا.

ثانيًا: البيان المفاهيمي: الغِشُّ في اللغة ضدّ النصح، ومن معانيه: إظهار خلاف ما يُضمر، وإدخال الفساد على وجه يخفى، ويقال: لبنٌ مغشوشٌ إذا خُلط بغيره. [4].

وعرّفه صاحب التنبيهات وذكره القرافي في باب المعاملات بأنه: "كتمُ كلِّ ما لو علمه المبتاع كرهه"[5]

أما التدليس فمادته تدور على الظلمة والاختلاط، ومنه: دلّس البائع إذا كتم عيب السلعة وأخفاه، والدُّلسة الخديعة[6]

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،.ج19، ص251).

(2) ينظر: الزمخشري، **محمود بن عمر**، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج4، ص720).

(3) يحيى بن سلام، **تفسير يحيى بن سلام** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ)، ج2، ص521.

(4) أنظر. ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص369. الزبيدي، **تاج العروس**، ج17، ص289–290؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص447.

(5) القاضي عياض: عياض بن موسى، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432هـ)، ج3، ص1212.

(6) الزبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**(الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، 1385–1422هـ)، ج16، ص84؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص198).

ISSN : 2410-1818

وفي الاصطلاح: هو إظهارُ المبيع بمظهرٍ يوهم كمالَه أو سلامته على خلاف الحقيقة، إمّا بالكذب في وصفه، أو بكتمان عيبٍ مؤثّرٍ لو عُلِم لأثّر في رضا المتعاقد[1].

ومن ثمّ، فإن الغشّ والتدليس يُنظر إليهما بوصفهما اعتداءً على إرادة المتعاقد وحقه في العلم الصحيح، بما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي وإفساد الرضا.

تحريم الغشّ وضبط النزاهة في المعاملات الرقمية

تتأكد وظيفة تحريم الغشّ في البيئة الرقمية لقيام التعاقد فيها على التمثيل المعلوماتي لا المعاينة الحسية؛ إذ يتشكل الرضا عبر أوصاف وصور وبيانات منشورة، وأي إخلال بصدقها يمس صحة الالتزام. ومن ثم يمتد التحريم إلى حماية المعلومة بوصفها أساس القرار التعاقدي، فيغدو الغشّ المعلوماتي صورة معاصرة للتطفيف المؤثر في جوهر العقد.

وتبرز صوره المعاصرة في:

1. تحريف الأوصاف أو المبالغة المؤثرة في عرض السلع والخدمات.
2. إخفاء العيوب الجوهرية أو الرسوم والتكاليف الفعلية.
3. اصطناع التقييمات والمراجعات الوهمية.
4. استخدام صور معدلة توهم بجودة غير متحققة.

وبذلك يشكل تحريم الغشّ قاعدة معيارية لصيانة العلم الصحيح، وحماية الرضا التعاقدي، وضمان عدالة المعاملة في البيئة الرقمية.

قيمة ترتيب الأولويات: ضبطُ التزاحم بين العبادة والمعاملات الرقمية

قال تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ (الجمعة: 9) يمثل هذا النداء القرآني قاعدةً تأسيسيةً ذات طبيعةٍ إلزاميةٍ في ضبط تزاحم الواجبات؛ إذ جاء بصيغة الأمر الموجَّه إلى المؤمنين كافة، بما يفيد عموم التكليف وشموله لكل من تعيّنت عليه الجمعة. وقد اقترن الأمر بالسعي إلى ذكر الله بالنهي عن البيع، في سياقٍ واحدٍ، بما يكشف عن رابطة معيارية بين حقِّ العبادة وحقِّ المعاملة.

جاء لفظُ البيع مفردًا معرّفًا بأل الدالة على استغراق الجنس، فيفيد شمول النهي لكل معاملةٍ تُفضي إلى الانشغال عن الجمعة، وذُكر البيع لكونه أظهر صور المعاوضة وأشدّها جذبًا للنفس،

(1) أنظر. الرصاع، محمد بن قاسم، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص271؛ البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت)، ج3، ص213–214).

ISSN : 2410-1818

فيندرج في معناه كل نشاطٍ تعاقديٍّ معطِّلٍ للسعي الواجب. والنهي ليس ذمًّا للمعاملة في ذاتها، إذ الأصل في البيع الإباحة، وإنما هو تنظيمٌ لزمنها عند تزاحمها مع واجبٍ عينيٍّ حاضر، فيتحول الترك إلى التزامٍ شرعيٍّ مُلزِم [1]. وبهذا يتجه الخطاب إلى عموم صور الانشغال التي تحول بين المكلف وبين أداء الجمعة.

البناء المفاهيمي: البيع لغة ضد الشراء ويستعمل كل منهما موضع الآخر. واصطلاحا هو معاوضة مال بمال أو منفعة مباحة على وجه مشروع، مع خروج الربا والقرض عن حقيقته[2]. والبيع من أبرز صور الالتزام المالي. فجاء النهي عنه في هذا الموطن ليقرر أن الالتزام التعبدي الواجب مقدَّمٌ على الالتزام الدنيوي عند التزاحم. وقد قرر الفقهاء قاعدةً أصوليةً مفادها :أن المصالح والمفاسد الأخروية مقدَّمةٌ في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق[3] ؛ فيُقدَّم الدين على حظوظ الدنيا عند التزاحم، لأن صيانة الدين هي المقصد الأعلى للشريعة. ومن ثم فالحكم لا يتعلق بصحة العقد في ذاته، بل بترتيب الأولويات زمن الأداء؛ فالعقد المشروع يظل صحيحا، لكن مباشرته عند نداء الجمعة تعد إخلالا بواجب متعين. وبذلك تتحول الآية إلى قاعدة تنظيمية تضبط المعاملات، بحيث لا يطغى منطق الربح على مقتضى الشعيرة، وكل تصرف رقمي يفضي إلى تعطيل الواجب يدخل في المنع، بغض النظر عن صورته أو وسيلته، ولو كان إجراء إلكترونيا يسيرا. كضغطة زر.

ثالثًا: التطبيقات المعاصرة في البيئة الرقمية

تظل المعاملات الإلكترونية خاضعة للقاعدة القرآنية في تقديم الواجب التعبدي عند التزاحم. ويقتضي ذلك زمن الجمعة:

- الامتناع عن إبرام العقود الإلكترونية.
- تأجيل التبرعات الرقمية إذا أفضت إلى تفويت واجب عيني حاضر.
- ترك التداول الفوري والمزادات الرقمية.
- تعليق الأنشطة التجارية التي تحول دون أداء الجمعة.

---

(1) يُنظر. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ)، ص263. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ص863.

(2) ينظر. الحجاوي: موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع** (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ط، د.ت)، ص100. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ج3، ص146 المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ)، ج4، ص188. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **عمدة الفقه** (د.م: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ)، ص53. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج5، ص277.

(3) مراد: فضل بن عبد الله، **القواعد الأم للفقه** (وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة) (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1446هـ)، ص188

ISSN : 2410-1818

ويتجلى البعد التنظيمي للنص في كونه معيارا لترتيب الأولويات، يضبط العلاقة بين الشعيرة والنشاط الاقتصادي، ويخضع المعاملات، مادية كانت أو رقمية، لميزان القيم والعبودية، دون أن يكون قيدا اقتصاديا مجردا.

القيم القرآنية في ضبط المحتوى الإعلاني: مسؤولية التاجر والمشتري

لا ينفصل النشاط الإعلاني عن المنظومة القيمية في القرآن الكريم؛ إذ تخضع وسيلة الترويج - كما يخضع العقد ذاته - لميزان العفة والصدق وصيانة الكرامة. وقد جاءت نصوصٌ مباشرة تؤسس لهذا الضبط، منها قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ**﴾ (النور: 309) وقوله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النور: 19) وقوله ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ**﴾ (الإسراء: 70)، وقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ (المائدة: 2)

لقد شاع في عصرنا نمط من الدعاية الرقمية يقوم على الإثارة واستثمار الغرائز، في ظل ضعف الرقابة وتراجع الوازع الداخلي، حتى غدت الشهوة الإعلانية وسيلة فاسدة ومفسدة تؤثر في الذوق العام وتزعزع القيم. ومن ثم تبرز الحاجة إلى إحياء القلوب وتعزيز الوازع الأخلاقي، حتى يبقى السوق منضبطا بميزان الشريعة لا منقادا لمنطق الجذب بأي ثمن.

أولا: من جهة التاجر

يحرم توظيف الصور أو المضامين الخادشة في الإعلان؛ لما فيها من مناقضة لحفظ البصر، وإسهام في إشاعة الفاحشة، وامتهان لكرامة الإنسان بتحويله إلى أداة جذب تسويقي. فالربح المشروع مقيد بعدم الإضرار بالقيم، ولا يسوغ طلب الانتشار على حساب الحياء أو سلامة المجتمع.

ثانيا: من جهة المشتري

المستهلك مسؤول عن اختياره؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا**﴾، ولقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾. فدعم المتاجر الملتزمة، والإعراض عن المحتوى الخادش، صورة من التعاون على البر، وإسهام عملي في تشكيل سوق منضبط بالقيم.

وبذلك يتكامل العرض والطلب في صيانة الفضاء الرقمي، حيث تخضع المعاملة لميزان الأخلاق، ويظل الربح محكوما بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعرض.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

أظهر تحليل النصوص القرآنية وتنزيلها على الواقع الرقمي أن التحول الرقمي غيّر بنية المعاملة وأدواتها دون أن يمس جوهرها، غير أنه أفرز فجوات معرفية تؤثر في صحة الرضا ومستوى الثقة. كما بيّن أن القيم القرآنية تمتلك القدرة على تأسيس إطار معياري حاكم للتقنية وضابط لآثارها، بما يكفل توجيهها وتقويم اختلالاتها.

أولًا: النتائج

بناءً على التتبع التحليلي والنظر المقاصدي في واقع المعاملات الرقمية وتحدياتها في ضوء الهدي القرآني، خَلَصَ البحث إلى النتائج الآتية:

1. القيم القرآنية، بما تتسم به من خصائص، مؤهلة لبناء مرجعية معيارية تضبط المعاملات الرقمية مهما تغيّرت الوسائل.
2. أبرز اختلالات البيئة الرقمية تتمثل في عدم تماثل المعلومات، والرسوم الخفية، والتصاميم المضللة، والغش المعلوماتي، واستغلال البيانات؛ وهي اختلالات تقوّض صحة الرضا والثقة.
3. العدل معيارٌ حاكم لضبط التوازن التعاقدي ومنع الاستغلال التقني.
4. الأمانة تؤسس لحماية البيانات وسلامة التنفيذ، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية شرعية وتنظيمية.
5. الوفاء يضمن استقرار الالتزامات الرقمية ويمنع التعديل التعسفي والإخلال دون جبر.
6. الصدق والشفافية شرطان لصحة الرضا، وأي تضليل ينعكس خللًا في العقد ذاته.
7. تحريم الغش والغرر يمتد إلى الغش المعلوماتي المعاصر.
8. ترتيب الأولويات يضبط تزاحم المعاملة والعبادة في البيئة الرقمية.
9. ضبط المحتوى الإعلاني الرقمي وفق المحددات الشرعية؛ وذلك باقتصاره على ترويج المنافع المباحة، والنأي عن الاستغلال غير الأخلاقي للمرأة في التسويق. وتُعد المسؤولية في هذا السياق تضامنية مشتركة بين التاجر في تحرّي الكسب الطيب، والعميل في الوعي والتناصح، تجسيداً لمبدأ التعاون والتواصي بالحق. وبذلك أجاب البحث عن الإشكالية بإثبات إمكان صياغة القيم القرآنية في معايير تشغيلية قابلة للتطبيق داخل المنصات الرقمية.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: التوصيات

بناءً على نتائج البحث، وفي سبيل تفعيل القيم القرآنية في البيئة الرقمية، يوصي الباحث بما يلي:

1. إلزام المنصات بالإفصاح الواضح عن الثمن والرسوم والمخاطر قبل التعاقد، ومنع التصاميم المضللة.
2. تقنين ضوابط تحفظ التوازن في عقود الإذعان وتعزّز حماية البيانات بآليات مساءلة فعّالة.
3. اعتماد حوكمة داخلية قائمة على الشفافية، ومكافحة التقييمات الوهمية وتحريف الأوصاف.
4. تطوير أدوات معيارية لقياس الالتزام القيمي في التطبيقات الرقمية والعقود الذكية.
5. ترشيد سلوك الأفراد بعدم دعم المنصات المخالفة للقيم واستحضار ترتيب الأولويات.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
2. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت).
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ/1984م).
4. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م).
5. الجرمي، إبراهيم محمد، معجم علوم القرآن (دمشق: دار القلم، ط1، 1422هـ/2001م).
6. حمود، واثق عبد الكريم، "الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي"، مجلة الباحث للعلوم القانونية (جامعة الفلوجة، كلية القانون، مج2، ع1، 2021م).
7. الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ط، د.ت).
8. ابن حزم، علي بن أحمد، مداواة النفوس (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط1، 1408هـ).
9. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م).
10. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق-بيروت: دار القلم - الدار الشامية، ط1، 1412هـ).
11. الرصاع، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).
12. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).
13. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).
14. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1401هـ/1981م).
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات (د.م: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
16. الشرباصي، أحمد، موسوعة أخلاق القرآن (القاهرة: دار الرائد العربي، د.ط، د.ت).
17. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (د.م: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).

ISSN : 2410-1818

18. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م).
19. طهطاوي، سيد، القيم التربوية في القصص القرآني (مصر: دار الفكر العربي، د.ط، 1996م).
20. العسكري، الحسن عبد الله مهران، الوجوه والنظائر (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، د.ت).
21. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1404هـ/1984م).
22. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ/1966م).
23. أبو العينين، علي خليل مصطفى، القيم الإسلامية العربية: دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها (المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبي، ط1، 1408هـ/1988م).
24. عوض، هانم محمد عبده، "القيم القرآنية ودورها في المحافظة على المال"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية (جامعة الأزهر، ع36، ج2، 2020م).
25. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ط، 1364هـ/1944م).
26. عمر، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م).
27. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
28. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، 1416هـ/1996م).
29. قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني القطري (الجريدة الرسمية، ع11، 8 أغسطس 2004م).
30. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م).
31. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ).
32. مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ/1981م).

ISSN : 2410-1818

33. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1393-1414هـ/1973-1993م).
34. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، ط4، 2004م).
35. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (د.م: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، د.ت).
36. الماوردي، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1986م).
37. مراد، فضل بن عبد الله، القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1446هـ/2025م).
38. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه (د.م: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/2004م).
39. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م).
40. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).
41. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1389-1392هـ/1969-1972م).
42. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
43. يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م).
44. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ/1987م).
45. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، 1385-1422هـ).

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59